بسم الله الرّحمن الرّحیم الدرس12 – 1/7/99

الحمد لله ربّ العالمین و صلّی الله علی محمّد و اله الطاهرین و لعنة الله علی اعدائهم اجمعین

تقدم طریق الاستفادة من الدائرة الهندیة لتحصیل خط نصف النهار لغایة معرفة الزوال لکن المحدث الکاشاني ره و هکذا السید الحکیم ره قالا فی ذیل العلامة الثالثة بان هناک طریقا اسهل فی استخراج خط نصف النهار بلا حاجة الی رسم الدائرة الهندیة و بلا حاجة الی آلیة زائدة و هو ان ينصب مقياساً في الارض بعد تسويتها فاذا طلعت الشمس وحدث له ظلّ رسم خطاً علی ذلک الظلّ الی جهة المغرب مبدؤه من قاعدة المقياس ثم ينتظر الی حين الغروب فيرسم خطا علی ظله الی جهة المشرق مبدؤه من قاعدته ايضاً فان کان الخطان خطاً واحداً مستقيماً کما في يومي الاعتدالين (الاعتدال الربیعی و الاعتدال الخریفی ) نصّف ذلک الخطّ بخطّ مستقيم علی نحو تحدث من تنصيفه زوايا قوائم ، وان کان الخطان خطين متقاطعين \_ کما في غير اليومين المذکورين\_ فلابد من ان يحدث من تقاطعهما زاوية فتنصف تلک الزاوية بخط آخر نصفين متساويين و هذا الخط المنصف في الصورتين هو خطّ نصف النهار ، و ننتظر الظل من الغد فاذا مال ظلّ الشاخص عنه الی المشرق فهذا علامة زوال الشمس .

واضاف السيد الحکيم ره : « و لا يعتبر في صحته أن يكون رسم الخط المنطبق على الظل عند الطلوع و الغروب، بل يكفي فيه أن يكون الرسم في زمانين متساويي النسبة إلى الطلوع و الغروب في البعد و القرب» .[[1]](#footnote-1)

لکن دعوی العلمین قدس سرهما بان هذا الطریق اسهل فی تحصیل خط نصف النهار بالقیاس الی الدائرة الهندیة محل اشکال لانه بالنسبة الی غیر یومی الاعتدال يتوقف علی تنصیف الزاویة و هو یحتاج الی قاعدة خاصة غیر سهلة بخلاف الدائرة الهندیة التی لم یکن فی عملیتها بحاجة الی تنصیف الزاویة .

هذا هو الطریق الرابع لمعرفة الزوال .

و هناک طریق اخر لمعرفة الزوال و هو استعلام وقت الزوال بالاقدام قد ذکر في صحیحة عبد الله بن سنان المروی فی الفقیه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال : «تزول الشمس في النصف من (حزيران) على نصف قدم، و في النصف من (تموز) على قدم و نصف، و في النصف من (آب) على قدمين و نصف، و في النصف من (أيلول) على ثلاثة أقدام و نصف، و في النصف من (تشرين الأول) على خمسة أقدام و نصف، و في النصف من (تشرين الآخر) على سبعة و نصف، و في النصف من (كانون الأول) على تسعة و نصف، و في النصف من (كانون الآخر) على سبعة و نصف، و في النصف من (شباط) على خمسة و نصف، و في النصف من (آذار) على ثلاثة و نصف، و في النصف من (نيسان) على قدمين و نصف، و في النصف من (أيار) على قدم و نصف و في النصف من (حزيران) على نصف قدم[[2]](#footnote-2)»

والروایة صحیحة من حيث السند حيث ان سند الصدوق في المشيخة الی عبدالله بن سنان مشتمل علی الاجلاء والثقات ، لکن الاشکال هو ان ما ذکر في هذا الطريق لاينطبق علی کافة البلاد فلذلک حمله بعض الفقهاء علی انه مختص ببعض البلاد کما قال صاحب الحدائق ره نقلا عن المنتهی و الشیخ البهائی ره : «أنه مختص بالعراق و ما قاربها لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، و لأن الراوي لهذا الحديث- و هو عبد اللّه ابن سنان- عراقي فالظاهر انه عليه السلام بيّن له علامة الزوال بما يناسب بلاده ».[[3]](#footnote-3)

والوجه في ذلک کما ذکره صاحب الحدائق ره ان البلد الذي يکون عرضه مساوياً للميل الکلي کالمدينة المنورة ينعدم فيه الظل يوماً واحداً حقيقة( اول السرطان وهوينطبق علی شهر تير) وبحسب الحسّ اياماً، وما کان عرضه اقل من الميل الکلي کما هو الحال في جمیع البلاد والامکنة التی وقعت بين خط الاستواء الی عرض23درجة ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياماً حساَ فالذي ذکر في صحيحة عبد الله بن سنان انما يتمّ في البلاد التي يکون عرضها اکثر من الميل الکلي کالعراق وايران ونحوهما . وعليه فما في محكي التذكرة و المنتقى من : «إن النظر و الاعتبار يدلان على أن هذا مخصوص بالمدينة»[[4]](#footnote-4)

لایمکن الالتزام به لان المدینة المنورة تقع علی الميل الکلي وعرضه 23درجة من خط الاستواء وینعدم ظل الشاخص بالکلیة فيها وقت الزوال في اول السرطان \_شهر تیر\_ فهذه المراتب الظلیة لا تنطبق علی المدینة .

والحاصل انه لایکون مفاد الصحیحة صالحا للتطبیق علی جمیع البلاد اذ البلاد التي عرضها مساو للميل الکلي و کذلک البلاد التی عرضها اقل من الميل الکلي و التي تقع بين خط الاستواء الی مدار 23درجة لاینطبق مفاد الصحیحة علی تلک الامکنة و لذا قال المحقق ره فی المعتبر بانه لایمکن الالتزام بها لکون مفادها علی خلاف ما نشاهده بالوجدان و الاعتبار فی البلدان .

و لصاحب الحدائق ره اشکال اخر بان هذه الروایة المتضمنة لهذه التحدیدات لا تنطبق علی ایّ بلد فقال ره : ان في الحديث اشكالا ظاهرا يمنع من الاعتماد عليه في المقام و ان كان قد غفل عنه جملة من علمائنا الاعلام، و ذلك انه من المعلوم المشاهد بالوجدان و المستغني بالعيان عن البيان ان ظل الزوال يتزايد من أول السرطان الذي هو أول الرجوع من انتهاء الميل الكلي إلى آخر القوس و ينقص من أول الجدي إلى آخر الجوزاء يوما فيوما و شهرا فشهرا على سبيل التزايد في كل من النقيصة و الزيادة، بمعنى ان زيادته و انتقاصه في اليوم الثاني و الشهر الثاني أزيد منه في اليوم الأول و الشهر الأول و هكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني و في الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي إلى غاية الزيادة و النقصان، و من هذا القبيل حال ازدياد الساعات و انتقاصها في أيام السنة و لياليها و هذا ظاهر للناقد البصير و لا ينبئك مثل خبير، فكيف يكون ازدياد الظل في ثلاثة أشهر قدما قدما و في الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية المذكورة؟ فإنه خلاف ما يحكم به المشاهدة و الوجدان. و الله سبحانه و قائله أعلم[[5]](#footnote-5).

فهذه الروایة لابدّ من ردّ علمها الی اهلها وان کان سندها صحیحا و قد یحتمل الاشتباه من الراوی (عبد الله بن سنان او غیره .

الی هنا تم الکلام فی الجهة الخامسة و یصل الکلام الی تحدید الغروب الذی هو مبدء لفریضة المغرب وانه هل المراد به هو استتار القرص وغیبوبته عن الافق او انه زوال الحمرة المشرقیة عن قمّة الرأس . فیه قولان .

و صلّی الله علی محمّد و اله الطاهرین

1. ـ المستمسک ج5ص70 [↑](#footnote-ref-1)
2. ـ الوسائل ابواب المواقیت ب11ح3 [↑](#footnote-ref-2)
3. - الحدائق ج6ص159 - [↑](#footnote-ref-3)
4. ـ المستمسک ج5ص71 [↑](#footnote-ref-4)
5. ـ الحدائق ج6ص160 [↑](#footnote-ref-5)